

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 12 ماي 2011
يتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر
التحاليل الطبية.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان
2002، المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 17 منه،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات
أنظارها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر
التحاليل الطبية وفقا للملحق المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على المسؤول على مخبر التحاليل الطبية
الامتثال إلى قواعد التطبيق المحكم المشار إليها بالفصل الأول
أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 ماي 2011.

وزيرة الصحة العمومية
حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي